مركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الانسان

ادماج ثقافة حقوق الانسان والنوع الاجتماعي في المجال السياسي: بين خصوصية السياق وأهمية الرهانات (تونس)

السياق التونسي 2017

مركز دعم التحول الديمقراطي وحقوق الانسان "دعم"

ادماج ثقافة حقوق الانسان والنوع الاجتماعي في المجال السياسي: بين خصوصية السياق وأهمية الرهانات (تونس)

21سبتمبر 2017

اعداد: مروة بلقاسم[1]

[1] باحثة في القانون، بصدد إعداد رسالة الدكتوراه في القانون العام ومتحصلة على الماجستير في قانون البيئة و التهيئة الترابية من كلية العلوم القانونية و السياسية و الاجتماعية بتونس. مروة بلقاسم ناشطة في بالجمعية التونسية للدفاع عن الحريات الفردية أين شغلت خطة مكلفة بالبرامج كما عملت كمساعدة برنامج أولى لدى المخبر الديمقراطي في إطار مشروع مرصد العدالة الإنتقالية .ساهمت في إعداد دراسات من بينها "العدالة الانتقالية في تونس: غياب استراتيجية واضحة و غلبة الارتجال 14 جانفي-23 أكتوبر 2011"، دراسة "المحامون و الدفاع عن حقوق الانسان" 2013 ، دراسة "عمالة الأطفال في تونس: تقييم الاطارين القانوني و المؤسساتي"، تونس 2014 ، دراسة "العدالة الإنتقالية في تونس، أخيراً القانون!" في 2014 و دراسة "دليل العدالة الإنتقالية في ليبيا" في 2015 .

مقدمة 03

I. السياق السياسي في تونس 04

1) تطور المشهد السياسي التونسي 06

2) موقع قضايا حقوق الإنسان وحضور مقاربة النوع الاجتماعي في الخارطة السياسية 09

II. السياق المتعلق بحقوق الإنسان والنوع الاجتماعي 10

1) الإطار القانوني والدستوري 11

2) الإطار المؤسساتي 15

III. السياق الانتقالي 20

1) واقع وأفاق حقوق الإنسان في إطار مسار الانتقال الديمقراطي في تونس 21

2) نحو حوار سياسي مجتمعي حول حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي في إطار الانتقال الديمقراطي 23

الملحقات

1) القائمة الرسمية لـ 205 حزب مرتبة حسب تاريخ الحصول على تأشيرة 26

2) أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الحكومة التونسية 36

المقدمة:

يُعتبر **النهوض بحقوق الإنسان أحد أهم مطالب ثورة 14 جانفي 2011 وذلك بغضِ النظر عن قراءة كل طَرَف لهذا المطلب من خلال مُنطلقاته الفكرية والأيدولوجية والمعرفية. كما مَثَّلَ احترام مقاربة النوع الاجتماعي في مختلف مُفردات العمل الجماعي المُنظَم سواء كان سياسيًا أو مدنيًا من أبرز مَطَالب النُخبة الحقوقية في تونس. أهمية هذين المعطيين وحساسيَّتهما في ذات الوقت تجعل من الضروري تجاوز الإيمان والمُطَالبة النظرية بهما إلى تبني مقاربة أفقية تقوم على إدماجهما في مُختلف سياقات اتخاذ القرار في البلاد.**

لعلّ الهدف المذكور يَفترِض ضرورة المرور عبر إدماج ثقافة حقوق الإنسان ومُقَاربة النوع الاجتماعي في المجال السياسي بصفة أولوية باعتبار مركزية هذا السياق وتشعُّب علاقته ببقية السِّياقات. هذا التموقع للسياق السياسي يفترض منا الانطلاق بتقديم صورة مجهرية له وسياق حقوق الإنسان ومقاربة النوع الاجتماعي قبل تقديم قراءة عامة للسياق الانتقالي في تونس.

المنهجية المعتمدة في هذه الورقة، ولئن كانت تختلف من عنصر إلى آخر حَسَب طبيعة محتوى كل جزء إلا أنه من الضروري الإشارة إلى أنه تم الاعتماد في وصف السِّياق التونسي في جَل النقاط على أسلوب مقارنة بين ما قبل تاريخ 14 جانفي 2011 وما بعده من جهة وبين مختلف مراحل سياق ما بعد الثورة أي بين بدايتها وبعد مرور مدة من تاريخها خاصةً وأننا في السنة السابعة منذ هذا التاريخ الجوهري في مسار تونس المعاصرة.

I. السياق السياسي في تونس

يُمثل التساؤل حول موقع قضايا حُقوق الإنسان ومدى حُضور مُقاربة النوع الاجتماعي في الخارطة السّياسيّة التونسية مسألة جوهرية في العمل على إدماج حُقوق الإنسان ومساواة النوع الاجتماعي في المجال السياسي التونسي. لكن هذا التساؤل يَفترض وجوبًا الحديث عن تطور المشهد السياسي في تونس

1. تطور المشهد السياسي التونسي

إلى جانب الإطار العام للعمل السياسي يتجلى تطور المشهد السياسي في تونس من خلال هيكلة الخارطة السياسية، إلى جانب تنوع التوجهات.

** تطور الإطار العام للعمل السياسي

شَهِدَ الإطار العام للعمل السياسي تطورًا على عدة مستويات، لعل من أبرزها تحول النظام السياسي في تونس، إلى جانب تطور الإطار القانوني المنظم للعمل الحزبي.

** تحول النظام السياسي في تونس

قبل ثورة 17 ديسمبر - 14 جانفي 2011، عانت تونس من انعدام التوازن بين السُلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وانعدام الرقابة بينهم نظرًا لإمساك شخص واحد لكلّ هذه السُلطات في شكل نظام رئاسي، مما رسَّخَ نظامًا ديكتاتوريًا لمدة عقود. هذا ما جعل المجلس التأسيسي، خلال عمله الذي انتهى إلى إصدار دُستور 2014، يَحرصُ على ضمان التوازن بين هذه السُلطات من أجل تأسيس نظام ديمُقراطي يُغلق الباب أمام أي محاولة تغول. لكن رغم ذلك، هُناك إجماعُ على أن النظام في تونس المُنبثق عن دُستور 2014 ليس برلمانيًا ولا رئاسيًا، بل هو مَزيجُ بين الاثنين وهناك من يَذهبُ إلى حد القول إنه نِظامُ شِبه برلماني شِبه رئاسي.

من ناحية أولى، حافظ دُستور جانفي 2014 على طبيعة النظام الجُمهوري وحافظَ رئيس الجُمهورية على صِفَته كرئيس للدولة، لكن الدُستور حددَ له صلاحياتٍ مُنفردةٍ مثل بعض التعيينات وإسناد الأوسمة والإعفاء من المهام والعفو عن المَحكُوم عليهم وهو يُمثل الدولة ويَرأسُ مجلس الأمن القومي والقيادة العليا للقوات المسلحة ويُسمي رئيس الحكومة وبقية الأعضاء بعد ترشيح الحزب الأغلبي. كما أعطاه صلاحيات مشتركة، فهو يشترك مع رئيس الحكومة في بعض التعيينات مثل وزير الخارجية ووزير الدفاع والتعيينات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمُتعلقة بالأمن القومي والاستشارة في تعيين محافظ البنك المركزي، إضافة إلى اشتراكِه في الصلاحيات مع هيئات ومؤسسات أُخرى مِثل المجلس الأعلى للقضاء عند تسمية القضاة ويشترك مع مجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء في تعيين أعضاء المحكمة الدُستورية، ويتولى رئيس الجمهورية وجوبًا رئاسة مجلس الوزراء في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي، ويشترك رئيس الجمهورية مع مجلس نواب الشعب في التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لمهامها، ويشترك أيضًا مع رئيس مجلس النواب ورئيس الحكومة في قرار اتخاذ التدابير اللازمة في حالة خطرٍ داهم مُهددٍ لكيان الوطن أو أمنها أو استقلالها.

أما رئيس الحكومة فيضبط السياسة العامة للدولة، ويَسهَرُ على تنفيذها ويَختصُ بصلاحيات واسعةٍ مثل إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة وضبط اختِصاصاتها وصلاحياتها، إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة أو البتِّ في استقالته، وذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية إذا تعلق الأمر بوزير الخارجية أو وزير الدفاع، إحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات والمنشآت العمومية.

** تطور الإطار القانوني المنظم للعمل الحزبي

جاء المَرسوم عدد 87 الصادر في سبتمبر 2011 المُتعلق بتنظيم الأحزاب السّياسيّة ليقطع نهائيًا مع قانون 3 ماي 1988 الذي خنق الحياة السّياسيّة طيلة 23 سنة حتى ظَلَّ المشهدُ الحِزبي في تونس مقتصرًا على لونٍ واحدٍ. بصدور هذا المرسوم أصبح النظرُ في تكوين الأحزابِ السّياسيّة من مَشمولات الوزير الأول وبذلك تم إبعادهُ نهائيًا عن وزارة الداخلية التي كان النشاطُ الحزبي حبيسها طيلة عُقود من الزمن. ونصَّ المرسوم على أن تكوين حزب يستوجب فقط تقديم مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالوصول إلى الوزير الأول الذي يوافق على ذلك أو يُقدم رفضًا مُعَللًا في أجل 60 يومًا قابلة للطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية.

وفي صورة عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ في أجَل 60 يومًا من إرسال هذا المكتوب يُعتبرُ ذلك قرارًا ضمنيًا بعدم الاعتراض على تأسيس الحزب. وقد كان الأجل الممنوح لوزارة الداخلية في السابق هو 4 أشهر كي يقعُ اعتبار سكوتها موافقةً ضمنيةً على تكوين الحزب، وهو ما يؤكد أن هذا القانون الجديد للأحزاب جاء ليُكرِسَ مزيدًا من المرونة والشفافية في تكوين الأحزاب. لا تنطبق هذه الأحكام على الأحزاب السّياسيّة المؤسَّسَة بصفة قانونية.

ومن جهة أخرى تم التخفيض في السن الدنيا للانخراط في حزب سياسي إلى 16 عامًا وتم التخلي عن شرط الحصول على الجنسية التونسية مُنذ 10 سنوات بالنسبة للمؤسسين ومنذ 5 سنوات بالنسبة للمُنخرطين وتعويضه فقط بشرط الجنسية التونسية دون تحديد للمدة. كما أصبح القانون الجديد ينُص على منع الولاة والمُعتمدين الأول والكُتّاب العامين للولايات والمُعتمدين والعُمد من الانخراط في الأحزاب بعد أن كان يسمح لهم بذلك في السابق.

من الإجراءات الهامة في القانون الجديد هو أنه يحجر على كل حزب سياسي تقديم أي امتيازات مالية أو عينية للمواطنين أو للمواطنات وهي الظاهرة التي كانت منتشرة مع حزب التجمع المنحل.

لم يكن القانون السابق للأحزاب يُحدد أي سَقفِ لتمويل الأحزاب غير أن المرسوم الجديد أصبح يَنصُ على أن موارد الحزب السياسي تتكون من:

- اشتراكات الأعضاء بمختلف أصنافها على أن لا تتجاوز قيمة الاشتراك الواحد سنويا ألف ومائتي دينار. وعندما يتجاوز معلوم الاشتراك مائتين وأربعين دينارا يتم سداده بواسطة صك بنكي أو بريدي أو حوالة بريدية.
- المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا في حدود الشروط المنصوص عليها.
- العائدات الناتجة عن ممتلكات الحزب السياسي ونشاطاته.
- القروض على أن لا يتجاوز قائم التعهدات لدى جميع مؤسسات القرض مبلغ مائتي ألف دينار.

يَحجُر على الأحزاب السّياسيّة قَبول تمويل مباشر أو غير مباشر نقدي أو عيني صادر عن أي جهة أجنبية أو تمويل مباشر أو غير مباشر مجهول المصدر أو المساعدات والتبرعات والهبات الصادرة عن الذوات المعنوية، خاصة كانت أو عمومية باستثناء التمويل المحمول على ميزانية الدولة أو التبرعات والهبات والوصايا العينية والخدمات المجانية الصادرة عن أشخاص طبيعيين تتجاوز قيمتها السنوية ستين ألف دينار بالنسبة إلى كل مانح. إلى جانب ذلك تتمتع الأحزاب السّياسيّة بالتمويل العمومي.

** تطور هيكلة المشهد السياسي

على مدى سبع سنوات بعد الثورة شهد المشهد السياسي في تونس صراعاً كبيراً أدى إلى طفرة في هيكلته من الناحية العددية ومن الناحية النوعية.

- **على المستوى العددي**

تؤكد الإحصائيات الرسمية أن عدد الأحزاب قبل 14 جانفي 2011 بلغت 88 حزبًا فقط دون اعتبار حزب التجمع الذي تم حله بعد الثورة، وبعد الثورة تم سنة 2011 تأسيس 97 حزبا، ثم 40 حزبا سنة 2012، 29 حزبا سنة 2013، 20 حزبا سنة 2014، 7 أحزاب سنة 2015، بينما سجلت سنة 2016 بعث 4 أحزاب جديدة [2].

- **على المستوى النوعي**

هذا التهافت على بعث الأحزاب السياسية بعد الثورة والتي بلغ عددها رقما قياسيا يجعلنا نتساءل عن حول الأحزاب الناشطة فعليا في الساحة السياسية .

بصفة عامة يجوز القول إنه على المستوى النوعي أدى الصراع بين الأطياف السياسية إلى بروز أحزاب قوية ظلت صامدة إلى اليوم وأحزاب أخرى اندثرت وانقسمت. ويختلف وزن هذه الأحزاب وفق مدى تأثيرها في المشهد السياسي.

بصفة عامة قراءة المشهد الحزبي تحيلنا إلى جملة من الملاحظات من أبرزها :

- هناك أحزاب تتواجد في الصف الأول غير أنها لم تعقد إلى غاية اليوم مؤتمراتها
- أغلب الأحزاب تعاني مشاكل هيكلية وخلافات على مستوى الهيكلة والخطاب والتوجهات السياسية.
- تمدد الأحزاب الجغرافي ظلّ محدودا إضافة إلى ان التمثيلية الاجتماعية الواسعة والمتنوعة لتلك الأحزاب تكاد تكون منعدمة عند أغلب الأحزاب الناشطة.

2أنظر الملحق عدد 1: القائمة الرسمية لـ 205 حزب مرتبة حسب تاريخ الحصول على تأشيرة للنشاط، حسب مقال نشرته الصباح نيوز في ديسمبر 2016.

- **تنوع التوجهات**

بصفة عامة، يمكننا الحديث ان عائلات سياسية متكونة من أحزاب وتشكيلات سياسية تكونت على قاعدة الخلفية الفكرية أو السياسية المشتركة؛

- **العائلة السياسية الإسلامية تتكون من عدة أحزاب**

  - **بعضُها وسطي مدني مثل حزب حركة النهضة وحزب البناء الوطني وحزب الإصلاح والتنمية**
  - **بعضُها يعتبر أنه ينتمي إلى السلفية المستنيرة مثل حزب العدالة والتنمية وحزب الرحمة**
  - **يتبنى البعض الآخر الأفكار السلفية التي تطمح إلى تأسيس دولة الخلافة مثل حزب التحرير.**

تبقى أبرز أحزاب هذه العائلة وأكثرها تأثيرًا في المشهد السياسي حزب حركة النهضة الذي بات الحزب الأول في البلاد سواء من حيث عدد أنصاره ومنخرطيه أو من حيث عدد أعضاء كتلته البرلمانية أو من حيث تأثيره في صنع القرار السياسي.

- **العائلة الدُستورية التي تتكون من مجموعة من الأحزاب التي تعتبرُ نفسها سليلة حِزب الدُستور بصيغهُ المُتعاقبة من إلى الحزب الحر الدُستوري التجمع الدُستوري الديمقراطي، مرورًا بالحزب الدُستوري الجديد والحزب الاشتراكي الدُستوري .**
- **مع أن حزب حركة نداء تونس هو من آخر أحزاب العائلة الدستورية من حيث الظهور، إلا أنه أكثرها بروزًا على الساحة السّياسيّة.**
- **كما نجد حزب المبادرة وحزب الوطن والحركة الدُستورية وغيرها من الأحزاب الدُستورية التي تأسست في خِضَم طفرة إنشاء الأحزاب التي أعقبت الثورة وتزعمتها شخصيات سياسية من المنظومة السابقة.**

- **العائلة اليسارية**

  - **تكَتّل قطاعُ واسعُ من أحزابها في جبهة شعبية ينسِّق أعمالها رئيس حزب العمال التونسي، إلا أن تأثيرها المباشر في الحياة السّياسيّة لايزال محدودًا بسبب تمثيلها الضعيف في أجهزة الدولة.**

- **الأحزاب اليسارية ذات التوجه الاجتماعي الديمقراطي التي تعتبرُ نفسها أحزابًا وسطية تعتمد على توظيف المجتمع المدني والفضاء الإعلامي في معاركها السّياسيّة.**
- **العائلة الليبرالية، فبالرغم من اشتراك حزبين منها في تجربة "الرباعي الحاكم" وهما: حزب "آفاق تونس" و"الاتحاد الوطني الحر" وحصولهما على حقائب وزارية مهمة إلا أن حضورها في المشهد السياسي ثانوي كما أن تأثيرها في توجيه خيارات الحكومة محدود.**
- **الأحزاب القومية التي ترفع شعار الوحدة العربية بعضها اندمج في الجبهة الشعبية وبعضها يحاول توحيد الجهود مع أحزاب ديمقراطية اجتماعية.**

2. موقع قضايا حقوق الإنسان وحضور مقاربة النوع الاجتماعي في الخارطة السياسية

تتسم مواقف الأحزاب من مسألة حقوق الإنسان بالضبابية و التذبذب و هو ما يتوضح من خلال:

- عدم وجود مُقاربة متكاملة وواضحة لحقوق الإنسان في برامج الأحزاب والاقتصار على اعتماد عبارات عامة للإعراب عن تبني منظومة حقوق الإنسان في مرجعيتها الكونية كمرجع في اختيار التوجهات والسياسات العامة.
- رغم أن منظومة حقوق الإنسان هي منظومة كونية شاملة وكاملة ومترابطة إلا أن تعامل الأحزاب مع مُكوناتها يبقى تعاملًا جزئيًا تحكمه الظروف العامة وخاصةً المصالح الانتخابية.
- اختلاف ردود أفعال الأحزاب تجاه القضايا التي تمَس من منظومة حقوق الإنسان حسب مدى "حساسية" المجتمع تجاه هذه القضايا بشكل يُحافظ على الأرضية الانتخابية لهذه الأحزاب يعني ردود أفعال غالبية الأحزاب السّياسيّة ترتبط بغايات وببرامج انتخابية.
- غياب هياكل داخل الأحزاب تعمل بصفة مُتخصصة على مسألة حقوق الإنسان وعلى تطوير المنظومة.

أما على مستوى حضور مقاربة النوع الإجتماعي فيمكن أن نسوق الملاحظات التالية:

- على مستوى تمثيلية النساء نُلاحظ ضَعفَ هذه التمثيلية وغياب المرأة عن مواقع ومراكز القرار رغم أن مشاركتها بصفة إجمالية تُعتبر مُتطورة مُقارنة بالسابق حيث تطورت مشاركة المرأة في السلطة التشريعية إذ يبلغ عدد عضوات مجلس نواب الشعب الحالي 73 من بين 217 عضوًا بنسبة تقدر بـ33,64 في المئة كما أن الحكومة الحالية تتضمن 6 وزيرات وكاتبتي دولة بنسبة 20 في المئة من أعضاء الحكومة.
- أما على مستوى حضور الشباب في الخارطة السّياسيّة فهو باهت وشبه مُنعَدم وذلك سواءً على مُستوى الانخراط في الأحزاب السّياسيّة أو المُشاركة في الانتخابات مقابل حضُوره القوي والفعال أثناء أحداث الثورة.
- رغم إجماع مختلف الأحزاب على المستوى النظري على أهمية مشاركة الشباب في الحياة السّياسيّة، فلا توجد تمثيلية مُهمة أو حتى متوسطة للشباب في هياكلها.
- مقابل هذا الغياب على مستوى العمل السياسي نجد أن الشباب التونسي مُنخرط بشكل قوي وفاعل في المُجتمع المدني.
- بعض الأحزاب التي عملت على تشريك الشباب من خلال إنشاء هياكل شبابية ملحقة بها لم تفعلها وبقي دورها شكليًا يقتصر على الاجتماعات العامة والحملات الانتخابية.

II. السياق المتعلق بحقوق الإنسان والنوع الاجتماعي:

ستكون مقاربتنا لسياق حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي مستندة إلى الإطار القانوني والدُستوري ثم إلى الإطار المؤسساتي.

1) الإطار القانوني والدستوري:

تقوم منظومة حقوق الإنسان على أجيال مترابطة لهذه الحقوق لتشمل الحقوق المدنية والسّياسيّة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية والحقوق البيئية والتنموية. وهو ما يعكسه دُستور 2014 والإطار التشريعي والقضائي لحقوق الإنسان في تونس إلى جانب العشرات من المعاهدات الدّوليّة التي صادقت عليها تونس. لكن "وبالنّظر في واقع حال الهياكل المتدخلة في حقوق الإنسان في تونس، نلاحظ أنّ أغلب تركيزها يَنصبُّ على الجيل الأوّل: الحقوق المدنيّة والسّياسيّة وتغيب الهياكل المعنيّة بأجيال الحقوق الأخرى"[3].

** الدستور والتشريع

ضَمَّنَ المجلس الوطني التأسيسي الحقوق والحريات بدُستور 2014 لتستمد علويتها من علويته كما وضع جملة من الضمانات لحمايتها.

نصَّ الدُستور على أن الدولة تكفل حرية المعتقد والضمير وممارسة الشعائر الدينية. وخُصَّص الباب الثاني لتكريس الحقوق السّياسيّة والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية والحريات العامة والفردية. ونصَّ على المساواة بين المواطنين والمواطنات في الحقوق الواجبات دون تمييز وكَفَل حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة. كما جعل الحق في الحياة مقدسًا ومنع المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون وألزَم الدولة بحماية كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد ومنع التعذيب المعنوي والمادي كما منع سقوط جريمة التعذيب بالتقادم وضَمِنَ حماية الحياة الخاصة وحُرمة المسْكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية وحرية اختيار كل مواطن مقر إقامته والتنقل داخل الوطن وحق مغادرته وحجر سحب الجنسية التونسية من أي مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن وضَمِنَ حق اللجوء السياسي طبق ما يضبطه القانون وحجر تسليم المتمتعين به. كما أقر الدُستور قرينة البراءة للمتهم إلى أن تثْبُت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة. وضَمِنَ حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر ومنع ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات وألزم الدولة بضمان الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة .كما ضَمِنَ حق الانتخاب والاقتراع والترشح وتمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة وضَمِنَ حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات وكفل حق الإضراب وحرية الاجتماع والتظاهر السلميين. وكرَّس الدُستور الحق في الصحة والحق في التغطية الاجتماعية والحق في التعليم العمومي المجاني والحق في العمل. وضَمِنَ الملكية الفكرية والحق في الثقافة وحرية الإبداع وحماية الموروث الثقافي وحق الأجيال القادمة فيه. وضَمِنَ الحق في الماء والحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ.

أما في أحكامه المتعلقة بالشباب فقد نص الدُستور التونسي على أن الشباب قوة فاعلة في بناء الوطن. تحرص الدولة على توفير الظروف الكفيلة بتنمية قدرات الشباب وتفعيل طاقاته وتعمل على تحمُله المسؤولية وعلى توسيع إسهامه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسّياسيّة. كما أكد تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية.

أما بالنسبة للضمانات فلم يترك دُستور 2014للقانون سوى سلطة تحديد الضوابط المتعلقة بهذه الحقوق والحريات ولكن بالشروط المفصلة بالدُستور ذاته، حيثُ نصَّ على أنه لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مُكتسبات حقوق الإنسان

3 د .وحيد الفرشيشي، الهياكل الرسمية لحقوق الإنسان في تونس، مركز الكواكبيّ للتّحوّلات الدّيمقراطيّة - نوفمبر/ تشرين الثاني 2013، ص.22.

والحريات المضمونة فيه وعلى أن القانون يُحدد الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بالدُستور بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير أو لمقتضيات الأمن العام أو الدفاع الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك وضمان إقامة العدل وعلوية الدُستور وسيادة القانون.

أما فيما يتعلق بمقاربة النوع الاجتماعي فقد وصف التشريع التونسي الصادر بعد الاستقلال بأنه في صالح المرأة بفضل مجلة الأحوال الشخصية التي صدرت بعيد الاستقلال وقبل صدور دُستور 1959بثلاث سنوات إلى جانب قوانين أخرى جاءت لدعم المساواة بين الرجل والمرأة على الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسّياسيّة من بينها مثلا الفصل 9 مكرر من مجلة الشغل الذي يرفض أي شكل من أشكال التمييز بين الرَجُل والمرأة في العمل وقانون الجنسية الذي يُخول للمرأة الاحتفاظ بجنسيتها ومنحها لأطفالها كما يمنع القانون الأساسي للوظيفة العمومية التمييز على أساس الجنس.

إلى جانب ذلك، مَكّنَ أول قانون انتخابي بعد الثورة المرأة من التمتع بحقها في التصويت والانتخاب وكذلك الترشُح للانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية حسب الشروط الواردة في المجلة الانتخابية وذلك بتعريفه الناخبين بأنهم جميع التونسيين والتونسيات الذين بلغوا العشرين من أعمارهم ويحملون الجنسية التونسية منذ خمس سنوات ويتمتعون بحقوقهم المدنية والسّياسيّة ولا يشملهم العجز المنصوص عليه في القانون.

كما ينص المرسوم المنظم لعمل الجمعيات في فصله الثالث على ضرورة أن تحترم الجمعيات، في إطار قوانينها الأساسية ونشاطاتها وتمويلها، مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان مثلما تعرفها الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

كما صادقت الحكومة التونسية الانتقالية على قانون يُقر التناصف والتداول الإجباري للمرشحين الذكور والإناث في جميع القائمات خلال انتخابات المجلس الوطني التأسيسي المكلف بكتابة دُستور 2014.

كما يتم العمل حاليًا على مشروع قانون أساسي يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة يهدف إلى وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي من أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية، وذلك باتباع مُقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا ومساعدتهم.

على المستوى التشريعي أيضًا نُلاحظ غياب قوانين خاصة بتمكين الشباب كما أن المبادرة التي قدمتها كتلة نداء تونس بمجلس نواب الشعب تحت مشروع قانون «مجلة الشباب» إلى مكتب البرلمان للنظر فيها منذ 2015 بقيت دون صدى. أما فيما يتعلق بحقوق الأقليات الجنسية فرغم تنصيص دُستور 2014 في فصله 21 على أن المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من دون تمييز فإن التشريع التونسي مازال يجرّم المثلية الجنسية من خلال الفصل 230 من المجلة الجزائية الذي يعاقب مرتكب اللواط أو المساحقة بالسجن مدة ثلاثة أعوام نافذة. كما رفضت تونس توصيات مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بإلغاء العقوبات التي يفرضها القانون التونسي على جريمتي الثلب والعلاقات الجنسية المثلية. في المقابل نلاحظ خروج الأقليات الجنسية إلى العلن بتأسيس جمعيات والتحدث إلى وسائل إعلام لكن وضعهم يبقى هشًا بسبب رفض المجتمع لهم

رغم وجود العديد من الجمعيات المدافعة عن حقوقهم والتي تقوم بمساع حثيثة لضمان حقوقهم ورفض تهميشهم داخل المجتمع التونسي. كما دعا وزير العدل السابق محمد صالح بن عيسى إلى إلغاء الفصل 230 من المجلة الجزائية كي يتلاءم القانون التونسي مع الدُستور الجديد لكن رئيس الجمهورية قائد السبسي اعتبر أن وزير العدل لا يُلزم إلاّ نفسه ولن يتمّ إلغاء هذا القانون في تونس. أما تعامل الأحزاب مع المسألة فبقيَ حذرًا خوفًا من سخط الرأي العام.

** المعاهدات الدولية

منذ 19 فيفري 2011 تمت الموافقة على المصادقة على مجموعة من المواثيق الدّولية التي من شأنها أن تثري المنظومة التونسية لحقوق الإنسان وجعل الدّولة ومؤسساتها مسؤولية أمام القضاء الجزائي الدولي. وتمثل هذه الموافقة خطوة في اتجاه الإعداد لمستقبل أفضل عبر تهيئة الأرضية الملائمة لدولة القانون والتي يُمثل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أحد مقوماتها.

يجوز القول إن الإضافة التي أتت بها هذه النصوص ليست إضافة من الناحية الكمية[4]، ذلك أن تونس صادقت على العديد من النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[5] بقدر ما هي إضافة من الناحية النوعية حيثُ تتمثل خصوصية هذه النصوص في أنها تُحمل على الدولة التزامات عملية تكفُل حُسن تطبيقها وذلك سواءً من خلال التنصيص على آليات دولية ووطنية تلزم الدولة الطرف أو من خلال جعل الدولة ومؤسساتها مسؤولة أمام القضاء الجزائي الدولي.

من بين هذه النصوص :

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي تهدف إلى حماية الأشخاص من الاختفاء القسري، والاعتراف الدولي بما يُشكِلهُ الاختفاء القسري من جريمة ضد الإنسانية، وإقرار بضرورة منع وقوعه ومساندة ضحاياه وإنصافهم.
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسيّة ويتعلق هذا البروتوكول بتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من القيام باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدَّعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد.
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها ويتعلق هذا النص بإنشاء وتنظيم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأسلوب عملها. كما يتعلق خاصةً بالتنصيص على تمتع المحكمة الجنائية الدولية بولاية قضائية على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان وبدور تكميلي للولايات القضائية الجنائية الوطنية حيث تعمل هذه المحكمة على إتمام الأجهزة القضائية الموجودة .
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 2002، والذي بدأ

4أنظر الملحق عدد 2 المتعلق بالصكوك الدولية التي صادقت عليها تونس في مجال حقوق الإنسان

5مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسيّة والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبروتوكول "جنيف" الخاص بتحجير الغازات الخانقة أو السامة في الحرب أو الشبيهة بها وجميع الوسائل الجرثومية والبروتوكولين الأول والثاني الإضافيين لاتفاقية "جنيف" الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب والاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

نفاذه في 22 جويلية 2006، بهدف "إنشاء نظام قَوامَه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات دولية ووطنية مستقلة للأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حُريتهم، وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

- الاتفاقية الأممية المُتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أبلغت الحكومة التونسية في 17 أفريل 2014 الأمين العام للأمم المتحدة بقرارها سحب الإعلان (التحفظ)
- المتعلق بالفقرة الرابعة من المادة 15 ، والفقرة الثانية من المادة 9، والفقرات ج،و،د،و،ز،ح من المادة 16، والفقرة الأولى من المادة 29 من الاتفاقية.

** فقه القضاء

قبل جانفي 2011، ورغم التضييقات والمصاعب، سجل القضاء التونسي محطات مضيئة كحام للحقوق والحريات ونريد فيما يلي أمثلة عن ذلك:

- اعتبرت محكمة التعقيب في مارس 2001 أن المُشرّع التونسي باعتماده اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في20/11/1979 والمُصادق عليها من طرف البلاد التونسية، قد أخذ بعين الاعتبار مصلحة المحضون. وقد رأت المحكمة وأن القرار الأجنبي الذي أسند حضانة الطفل إلى أمه الأجنبية لا يتعارض مع النظام العام التونسي ضرورة وأن المقياس الجوهري في إسناد الحضانة هو مصلحة المحضون.
- جاء بحكم ابتدائي صادر عن ابتدائية تونس سنة 2000 أن طلب حرمان الأرملة من الميراث بحجة اختلاف الدين يتعارض مع أحكام الفصل 88 من مجلة الأحوال الشخصية الذي اقتضى حصرًا وأن القتل العمد هو مانع الإرث وأن عدم التمييز على المستوى الديني يُعد من المبادئ الأساسية التي كرسها التشريع التونسي باعتبار أن حرية المعتقد مضمونة دُستوريا بالمادة 5 من الدُستور وكذلك بالمواد 2 و16 و17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والفقرة الثانية من المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق المدنية والسّياسيّة المصادق عليها جميعًا من الدولة التونسية.
- أما على مستوى القضاء الإداري اعتبرت المحكمة الإدارية في 1994،مستندة في ذات الوقت على المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى أحكام الفصل 8 من الدُستور، أنه ليس للإدارة أن تورِد بملف الموظف ما يُفيد أفكاره السّياسيّة أو الفلسفية أو الدينية ما لم يتعارض وحسن سير الوظيفة المناطة بعهدته.
- كما قضت في قرار صادر في ديسمبر 1999 بإلغاء قرار الإدارة بفصل عون من أعوان الأمن الداخلي بحجة أنه تزوج من أجنبية دون الحصول على الترخيص المسبق للزواج المشترط بمقتضى الفصل 8 من القانون الأساسي لقوات الأمن الداخلي لما في ذلك من تجاوز للسلطة، معتمدة في ذلك على أحكام المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسّياسيّة.
- بعد 14 جانفي 2011 تبلورت أكثر مكانة حقوق الإنسان في القضاء التونسي ولعل من أبرز القرارات التي تترجم هذه المكانة قرار 5 فيفري حيث أصدرت محكمة استئناف تونس حكمًا بفسخ الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس لتخلص إلى إلزام شركة رحلات بإرجاع جوازات سفر إلى الجهة الطالبة.

محكمة الاستئناف استندت في حُكمها على حرية التنقل المضمونة بموجب الفصل 10 من دُستور 1959 والذي كان تم إنهاء العمل به صراحة بمقتضى التنظيم المؤقت للسلطة العمومية والصادر في 16 ديسمبر 2011. وقد بررت ذلك بأن الدُستور يبقى رغم هذا الإلغاء الصريح "نافذًا في أحكامه الضامنة للحقوق والحريات الأساسية لكونها غير قابلة بطبيعتها للإلغاء"[6]. ويلحظ أن المحكمة تشبثت بإسناد حُكمها على هذا الفصل رغم توفر أسانيد أخرى كافية بحد ذاتها لتعليله[7].

2) الإطار المؤسساتي

بالنسبة للمؤسسات الفاعلة في السياق المتعلق بحقوق الإنسان و النوع الإجتماعي، فيمكن الحديث عن هياكل رسمية و أخرى مدنية .

** الهياكل الرسمية

مجلس نواب الشعب :يضم مجلس نواب الشعب لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية وهي لجنة قارة تتولى مناقشة القوانين ذات الصلة قبل تمريرها إلى الجلسة العامة للمداولة والمصادقة عليها. وتتخذ النصوص المتعلقة بالحقوق والحريات شكل قوانين أساسية يُصادق عليها مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

- السلطة القضائية : نص الدستور على أن السلطة القضائية مستقلة والقضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وحجر كل تدخل في سير القضاء ونص على مجموعة من الضمانات .

الهيئات المستقلة مثل:

- لهيئة العليا المستقلة للانتخابات: هي هيئة مُكلفة بإدارة الانتخابات وتنظيمها والإشراف عليها وضمان سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته.
- هيئة الاتصال السمعي البصري تتولى تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري وتطويره وتسهر على ضمان حرية التعبير وإعلام تعددي ونزيه.
- هيئة الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد: تُسهم في ضبط سياسات الحوكمة الرشيدة ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها ومنع الفساد ومكافحته بغاية تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.
- هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة: تُستشار وجوبًا في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية.
- هيئة حقوق الإنسان كمؤسسة وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان: تتمثل صلاحياتها في مُراقبة احترام الحريات وحقوق الإنسان والعمل على تعزيزها واقتراح ما تراه لتطوير منظومتها. وتُستشار وجوبًا في

6قرار في مادة تجاوز السلطة، قضية عدد 3879 في 14 مارس 1995 شركة كريشان وأبناؤه / رئيس بلدية القصرين. (غير منشور).

7وحيد الفرشيشي، استئناف تونس تعلن الحقوق والحريات الأساسية غير قابلة للإلغاء، العدد الثامن من مجلة المفكرة القانونية،2 أبريل 2013.

مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها وتقوم بالتحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان بغرض تسويتها أو إحالتها إلى الجهات المعنية.

- الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب تجسيدًا لالتزام تونس المُترتب على مصادقتها على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة. ولها سلطات وولاية واسعة على جميع أماكن الاحتجاز.
- هيئة الحقيقة والكرامة: أحدثت بمقتضى القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها وكُلِفَت بتنفيذ أحكامه.
- هيئة النفاذ إلى المعلومة: أحدثت للسهر على حُسن تنفيذ النص المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة وتتولى ضمان حق كل شخص طبيعي أو معنوي في النفاذ إلى المعلومة التي توجد بحوزة الهياكل المُشرفة على مرافق عمومية، وذلك من خلال النظر في الطعون الموّجهة ضد قرارات رفض إتاحة المعلومة من قبلها.

أما على مستوى الآليات المؤسَّساتية ذات العلاقة بمقاربة النوع الاجتماعي فيمكن ذكر:

- كتابة الدولة لشؤون المرأة والأسرة المُحدَّثة في إطار الحكومة الانتقالية المستقلة التي تم تشكيلها في جانفي 2011للوصول بالبلاد إلى انتخابات جديدة .يُذكر أن الهيكل الجديد عوض وزارة المرأة والأسرة، بيد أن إضافة صنفي الطفولة والمسنين إلى كتابة الدولة للمرأة والأسرة قد تسببت، رغم أنها فرصة لمعالجة مسألة المرأة حسب مقاربة مراحل الحياة، في إثقال كاهل الوزارة .ثم عاد الهيكل المكلف بشؤون المرأة ليأخذ من جديد شكل وزارة دون تجاوز فكرة تلازمها مع أصناف أخرى بشكل يُفضي إلى «إذابة مسألة المرأة في صُلب مسائل تهُم أصنافًا أخرى تُعتبر أكثر هشاشة، في وقت تركزت فيه الجهود على مأسسة النوع الاجتماعي".

إلى جانب الوزارة، تجدُر الإشارة إلى مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة (الكريديف) ويُعتبر الجهاز العلمي لكتابة الدولة للمرأة والأسرة وتتمثل مهامه في التشجيع على الدراسات والأبحاث حول دور ووضعية المرأة في المجتمع التونسي، إلى جانب جمع المعطيات والوثائق المتعلقة بوضعية المرأة والسهر على نشرها، فضلًا عن إعداد تقارير حول تطور وضعية المرأة في المجتمع التونسي بما يُساعد على وضع استراتيجيات ومخططات عمل ترمي إلى الحد من الفوارق الجنسية/ النوعية وتحقيق مساواة النوع الاجتماعي.

** القوى المدنية

يكتسي الحقّ في تكوين الجمعيّات أهمّيّة قُصوى في تمكين أفراد المجتمع من المطالبة بالتمتع الكامل بجميع الحقوق والحرّيّات المضمونة دوليّا ومحلّيّا، باعتبارها الإطار الضّاغط الذي يقع فيه التعريف أوّلا بهذه الحقوق والتوعية بأهمّيّتها ثمّ التعبئة من أجل المطالبة بها وتكريسها". ويقتضي الوصول إلى تحقيق هذه الأهداف ضمان النفاذ إلى المعلومة والتعبير دون خوف من قمع السّلطة. نظرًا للوعي بأهمّيّة هذا الحقّ، سنتناول في مستوى أول الإطار القانوني المنظم للقوى المدنية لنتطرق بعد ذلك لطبيعتها وتموضعها في محيطها.

** الإطار القانوني المنظم لهذه القوى

تنصّ أحكام الفصل 35 من الدُستور التونسي المؤرّخ في 27 جانفي 2014 على أنّ «حرّيّة تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيّات مضمونة. وتلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيّات في أنظمتها الأساسيّة وفي أنشطتها بأحكام الدُستور والقانون وبالشّفافيّة الماليّة ونبذ العنف»، كما أكدّ الفصل 65 من الدُستور أنّ تنظيم الجمعيّات يتمّ اتخاذه في شكل قوانين أساسيّة[8].

أما على مستوى الاتفاقيّات الدوليّة فقد صادقت تونس بتاريخ 18 مارس 1969 على العهد الدّولي الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة الصّادر بموجب قرار الجمعيّة العامّة لمنظّمة الأمم المتحدة المؤرّخ في 16 ديسمبر 1966، كما وافقت على الانضمام إلى البروتوكول الاختياريّ الملحق به بموجب المرسوم عدد 3 لسنة 2011 المؤرّخ في 19 فيفري 2011 .أما على مستوى القوانين الوطنيّة يخضع تكوين الجمعيّات في تونس بالأساس إلى مقتضيات المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011المتعلّق بتنظيم الجمعيّات وقبله كان يخضع إلى مقتضيات القانون عدد 154 لسنة 1959 المتعلّق بالجمعيّات، في حين كانت الجمعيّات الأجنبيّة تخضع إلى مقتضيات القانون عدد 154 لسنة 1959 المتعلّق بالجمعيّات، في حين كانت الجمعيّات الأجنبيّة تخضع لمقتضيات القانون الأساسيّ عدد 80 لسنة 1993 المتعلّق بانتصاب المنظّمات غير الحكوميّة بالبلاد التونسيّة، وتميّز هذا النظام القانوني بالتضييق على حرية تأسيس الجمعيات بالاعتماد على نظام التسجيل أو التأشيرة الذي أسند إلى وزير الداخليّة صلاحيات تقديرية واسعة لقبول أو رفض مطلب التأسيس وكان الإجراء يتطلّب إيداع تصريح لدى الإدارات التابعة لوزارة الداخلية مقابل تسليم وصل في الإيداع وهو نظام تسجيل مقنّع باعتبار إمكانيّة الرفض من وزارة الداخليّة. وأضاف القانون تصنيفًا وجوبيًّا للجمعيات بحسب نشاطها ممّا أدّى إلى مزيد من التضييق على حرية تكوين الجمعيات بإجبارها على النشاط في مجالات معيّنة ومحدّدة لا يمكن أن تعمل خارج إطارها. ومن ناحية أخرى اتسم القانون السابق بالطابع الزجري والرّدعي وبإسناد اختصاص توقيع العقوبات إلى السلطة التقديرية لوزير الداخليّة ولم يتضمّن أحكامًا ماليّة واضحة ودقيقة يمكن معها التدقيق في تمويل الجمعيّات. أُلغيت هذه الأحكام بموجب الفصل 46 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011.

8و هو ما يستوجب توافق الأغلبيّة من النّوّاب عليها على عكس القوانين العاديّة الأخرى التي يمكن أن تمرّ بتصويت ثلث النّواب فقط و هو ما يدل على أهمية المسألة .

** طبيعة هذه القوى

في مقاربة دقيقة ينحصر المجتمع المدنيّ بالأساس في الجمعيّات والمنظّمات مهما كان نظامُها وإطارها القانونيّ شرط أن تتوفّر فيها مقوّمات النّشاط الجماعيّ، والطّوعيّ حول الأهداف والمصالح المشترَكة وغير الرّبحيّة وغير السّياسيّة.

رغم ذلك يجوز القول في إطار مقاربة أكبر وأوسع إن مكوّنات المجتمع المدني التونسيّ لا تقتصر على الجمعيّات التي تمّ تنظيمها بموجب المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرّخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلّق بتنظيم الجمعيّات، بل تجاوزتها إلى مكوّنات أخرى. "ولعلّ تتويج المجتمع المدنيّ التونسيّ بجائزة نوبل للسّلام عام 2015 بمكوّناته النّقابيّة ممثّلة في الاتحاد العامّ التونسيّ للشّغل والاتحاد التونسيّ للصّناعة والتجارة والصّناعات التقليديّة عن منظّمة الأعراف والجمعيّات ممثّلة في الرّابطة التونسيّة للدّفاع عن حقوق الإنسان والهيئة الوطنيّة للمحامين بتونس عن الهيئات المهنيّة، يعكس هذا التنوّع في الفضاء المُجتمعيّ".

** تموقع هذه القوى:

شهدت الفترة اللاحقة لثورة 14 جانفي 2011 طفرة على مستوى حصيلة المنظمات والجمعيات من حيث العدد والنوع والاختصاص، عدد منهم برز بروزًا ملحوظًا والبعض الآخر اندثر لغياب الخبرة باعتبار حداثة عهدها بالنشاط المدني. إلا أن ذلك لا ينفي أنه كان لعدد من مكونات المجتمع المدني دور فعال في تغيير الأحداث والضغط على الحكومة من جهة وعلى المجلس الوطني التأسيسي من جهة أخرى، كما لا يمكن نفي أهمية مختلف المنظمات والجمعيات التي سَهِرَت على إنجاح كافة مراحل العملية الانتخابية إما بالمشاركة في عملية المراقبة أو التدريب والتكوين والتأطير والتوعية والانتشار.

* على مستوى **الإرادة السّياسيّة** إزاء تفعيل المرسوم عدد88 فقد اتسمت بعدم الوضوح وبالضبابية. وتراوحت المواقف الحكومية ومواقف أحزاب الأغلبية في المجلس التأسيسي بين التعبير عن النية في عدم تطبيق المرسوم وعدم العمل به لأنّه لم يصدر عن هيئة شرعية ومنتخبة وإنما عن هيئة سياسية توافقية وبين التعبير الصريح عن النية في إصدار قانون جديد يعوّض ويلغي المرسوم 88 وبين التشبث به والعمل على تطبيقه وتفعيله. وبعد فترة من التردّد دامت تقريبًا السنتين من تاريخ صدور المرسوم عبَّرت رئاسة الحكومة عن التزامها بتطبيق المرسوم 88 وقامت بإصدار بيانات وبلاغات دوريّة تلزم فيها كافة الجمعيّات باحترام ما ورد في المرسوم وبالخصوص الأحكام المالية منه.

* على مستوى **الأطراف السّياسيّة** والحزبية في تونس فقد اتسمت بالاتجاه نحو الاستقطاب الثنائي وتقسيم المشهد السياسي والاجتماعي بالاعتماد على معايير متصلة بالهوية وبالانتماء الدّيني والثقافي وبمدى الارتباط بالنظام السابق. وانعكس هذا الاستقطاب الثنائي على تركيبة المجتمع المدني الذي اتبع في هيكلته العامة على عناصر الاستقطاب مما ترتب عنه نوع من التقارب بين العمل الجمعياتي والعمل الحزبي وحدوث نوع من التطابق بين المطالب الصادرة عن المجتمع المدني والمطالب الصادرة عن الأحزاب السّياسيّة. وترتب عنه أيضًا تركيز الجمعيات على المطالبة بالحقوق السّياسيّة وبحقوق الإنسان والابتعاد نوعًا مّا عن طرح المسائل الاجتماعية والاقتصادية.

* أما على مستوى **علاقة المنظمات ببعضها** فمن المهم الإشارة إلى أهمية تأطير المنظمات والجمعيات ذات الخبرة في المشهد المدني للمنظمات حديثة العهد، فمجال العمل الجمعياتي شاسع ويتطلب التنسيق والانفتاح أكثر على الجهات الداخلية من خلال العمل الميداني لنشر ثقافة حقوق الإنسان لدى النخبة كما لدى الفئات الاجتماعية الأخرى خاصة منها المهمشة.

III. السياق الانتقالي

1. واقع وأفاق حقوق الإنسان في إطار مسار الانتقال الديمقراطي في تونس

** المكاسب

تتمثل هذه المكاسب أساسًا في التشريعات والمؤسسات التي تم تفصيلها في الأجزاء السابقة من هذه الورقة والتي تتجه كلها في اتجاه تقوية وتدعيم ضمانات عدم العودة إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي تمثل جوهر الانتقال الديمقراطي. أشاد المفوض السامي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة زيد رعد الحسين في 20 ابريل 2015، بعزيمة الشعب التونسي بتحقيق طموحاتهم في مجال حقوق الإنسان منذ عام 2011، وعلى الرغم من وجود الكثير من التحديات والعقبات. وأشاد أيضاً بالدور الحيوي والفعال للمجتمع المدني التونسي في ضمان الانتقال على الطريق الصحيح، من خلال مسار الحوار الوطني وتيسير الإصلاح التدريجي، ولا سيما في مجالات حقوق الإنسان، وسيادة القانون والعدالة الانتقالية. وقال المفوض السامي "إن الإصرار وبشكل حازم على المشاركة الشاملة والتسامح وضبط النفس والتوافق، وإيلاء حقوق الإنسان مكانة بارزة في تجربة التحوُّل التونسي نحو الديمقراطية هي جميعها عوامل أدت إلى نجاحها، بما في ذلك إصدار دُستور نوعي ومتميز وإجراء انتخابات حرة ونزيهة".

** العوائق

رغم مختلف المكاسب التي أثمرتها مرحلة الانتقال الديمقراطي لفائدة منظومة حقوق الإنسان تبقى عديد العوائق و السلبيات واضحة لا سيما على الصعيد العملي حيث نلاحظ تضخماً واضحا في الصلاحيات المطلقة المعطاة لجهاز الأمن بدعوى تحقيق الاستقرار إلى جانب التعثر في تحقيق العدالة بشأن مطالب الأشخاص المتضررين من التعذيب فضلاً عن غياب مسألة حماية حقوق الإنسان ضمن أولويات الأطراف السياسية في السياق الحالي الذي تطغى عليه المناقشات حول الانتخابات المقبلة كما تزيد قضية اللاجئين التونسيين في أوروبا مخاوف البلدان الأوروبية التي لجأت إلى التشدد الأمني في سياق سياسي يتميز بصعود اليمين المتطرف.

لا تزال مكافحة الفساد أيضا دون إجراءات ملموسة ولم تظهر حتى الآن أية قضية أمام المحاكم على الرغم من التصريحات.

حسب التقرير الوطني لحقوق الإنسان، الذي تم إيداعه بتاريخ 3 فيفري 2017 لدى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل تواجه الدولة التونسية حاليا تحديات على جميع المستويات ترجع أساسا لصعوبة مرحلة الانتقال الديمقراطي الذي تعرفه كل مؤسسات البلاد إضافة إلى الصعوبات الاقتصادية والمالية والضغوطات الهامة على ميزانية الدولة فضلا عن الوضع الأمني الدقيق الذي تواجهه الدولة في إطار مكافحة الإرهاب مما ينعكس سلبا على التقدم في إنجاز المشاريع وإحداث المؤسسات وإعمال الحقوق بالشكل الكافي.

** الرهانات

رغم جهود الدولة التونسية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان، فإن ذلك لا يحجب جسامة المسؤولية من أجل العمل، خلال السنوات القادمة، على استكمال بناء الإطار المؤسساتي لا سيما فيما يتعلق بالمجالات القضائية والهيئات المستقلة والمجالس الاستشارية واللجان الوطنية والهياكل الإقليمية والجهوية والمحلية وغيرها.

وفي إطار التقرير المذكور أكدت الدولة أنها ستعمل في هذا الإطار على التسريع في تنزيل الهيئات الدُستورية واستكمال المسار التشريعي وإصدار قوانين لإحداث الهيئات، وأنه سيتم العمل على مواصلة إصلاح المنظومة القضائية والسجنية من أجل دعم استقلالية السلطة القضائية والمنظومة السجنية والرفع من جودة القضاء وحماية حقوق المتقاضي من أجل محاكمة عادلة وفي الأجل المعقول تسهيل النفاذ للعدالة خاصة للفئات الضعيفة والهشة وأنه سيتم العمل على تطوير المنظومة الأمنية والعسكرية من أجل مجابهة خطر الإرهاب مع احترام الحقوق والحريات.

كما ستعمل على تكريس قواعد الحكومة والوقاية من الفساد عبر منظومة وطنية للنزاهة وضمان النفاذ إلى المعلومة إضافة إلى إصلاح الإدارة عبر إرساء نظام خاص للوظائف العليا وتحسين قدرات الموارد البشرية ودعم الكفاءات بالإدارة وتفعيل الحكومة المفتوحة وإدارة رقمية ناجعة وسريعة دون سند ورقي إضافة إلى تحسين جودة الخدمات الموجهة للمواطن والمؤسَّسة.

ويتجه العمل خلال الفترة المقبلة على تطوير المنظومة القانونية للحياة العامة طبقًا للدُستور وللمعايير الدولية المصادق عليها في هذا المجال من خلال: مراجعة الإطار القانوني للجمعيات وخصوصًا في مجال تمويلها مع المحافظة على مبدأ الحرية معالجة الثغرات لتجاوز الصعوبات في التطبيق مع توفير ضمانات الشفافية في العمل الجمعياتي وتمكين الإدارة من الوسائل والآليات اللازمة لذلك، ومراجعة الإطار القانوني المنظم لحرية الصحافة والنشر ومراجعة الإطار القانوني المنظم للاتصال السمعي البصري طبقًا للمعايير الدولية المعمول بها والأخذ بعين الاعتبار متطلبات التطور التكنولوجي وإنجاز دراسة بخصوص الأحزاب بهدف التعرف على النقائص وخصوصيات الموضوع وتحوير التشريع الخاص بالأحزاب السّياسيّة طبقًا لأفضل المعايير المعمول بها.

2. نحو حوار سياسي مُجتمعي حول حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي في إطار الانتقال الديمقراطي

** أهمية الحوار

تتمثل أهمية حوار سياسي مُجتمعي حول حقوق الإنسان والنوع الاجتماعي في إطار الانتقال الديمقراطي في أنه توجد علاقة إيجابية بين وجود الحوار الاجتماعي ووجود النظام الديمقراطي في المجتمع. للقانون مزاياه في تكريس الحقوق ولكن يبقى الحوار هو الوسيلة الأكثر فعالية في تحديد مزيد من الحقوق والمزايا، وخلق ثقافة المشاركة.

من ناحية أخرى كثير من المؤشرات تدل على وجود أزمة حوار بين الأطراف والقوى السّياسيّة والمُجتمعية المختلفة. ومن ثم فمن الطبيعي انكماش إمكانية مشاركة هذه الأطراف والقوى المختلفة مع بعضها لتحقيق أهداف مُجتمعية مشتركة .بالتالي فالفجوة بين الهياكل القائمة، وبين مستويات الممارسة الديمقراطية المرغوبة، ترتبط إلى حد كبير بغياب أو انكماش مساحة الحوار بين الأطراف المختلفة، وقبل ذلك انكماش مساحة الحوار داخل البنيات المؤسسية لهذه الأطراف ذاتها.

بالتالي العمل على تأسيس حوار سياسي مُجتمعي يعكس وعيًا بواقع معين يتمثل في تراجع تأثير مجموعات المجتمع المدني على المرحلة الانتقالية وعلى العملية السّياسيّة بصفة عامة وذلك بسبب جملة من العوامل الداخلية والخارجية وبالتالي بدا من الضروري تجاوز تلك النظرة الضيقة التي تضع القوى المدنية والأحزاب السّياسيّة على طرفي نقيض وانطلاق الحوار حول مقاربة تشاركية لمسار الانتقال الديمقراطي يستعمل فيها كل طرف نقاط قوته لإنجاح المسار.

** فرص الحوار: العوامل الداعمة

هناك عدة شروط أساسية في الحوار وهذه الشروط تستوجب الالتزام بها من قِبل المتحاورين ومن أهمها ما يلي:

- الشعور بالحاجة للحوار فهو ليس ترفًا بل إحساس بالحاجة، ورغبة في الخروج من أزمة. فإن لم تكن هناك قضية لن يتولد حافز لدى الأطراف للمُضي بجدية في الحوار.
- إدراك الاختلاف فالحوار لا يتم بين أطراف متماثلَين بل ينبُع من الاختلاف، ومن رغبة المختلفين أنفسهم في الوصول إلى إدارة سليمة عقلانية للاختلاف.
- النسبية فكل طرف يَحمِلُ رأيًا أو فكرة نسبية أي لا تحتوي على الحقيقة المطلقة.
- الحرية حيث تتمتع كل الأطراف بحظوظ متساوية في طرح وجهة نظرها ورؤاها.
- الإرادة السّياسيّة الصريحة والالتزام بحسن النية من قِبَل جميع الأطراف المعنيين بالمشاركة في الحوار.

هناك عدة عوامل يمكن أن تمثل عناصر تحفيزية وتعزيزية للحوار ولعل من أهمها:

- **أننا قطعنا خطوات حاسمة نحو إقرار حقوق الإنسان بفضل الدُستور الجديد وهو ما حولها إلى مكاسب على مستوى التشريعات والقوانين.**
- **أنه كانت هناك فرصة تاريخية لعمل مشترك بين القوى المدنية والقوى السّياسيّة في اتجاه إنقاذ الانتقال الديمقراطي وهي تجربة الرباعي الراعي للحوار الوطني التي تكللت بالنجاح وأثمرت أيضًا فوز تونس بجائزة نوبل للسلام لسنة 2015.**
- **أن تركيبة أغلب الأحزاب السّياسيّة تضُم عدة مناضلين ذوي تاريخ حقوقي وتكونوا في الأصل في إطار المنظمات الحقوقية العريقة في تونس وهو ما يعني تشبعهم بثقافة حقوق الإنسان ومقاربة النوع الاجتماعي مما يجعل التعاطي معهم أكثر سلاسة وفاعلية.**
- **وجود أرضية تشريعية ومؤسساتية ملائمة للحوار وتمثل تقدمًا نوعيًا مقارنة بدول أخرى تعيش نفس تجربة الانتقال الديمقراطي**

** عوائق الحوار : العوامل المعرقلة

بصفة عامة يبقى إنجاح الحوار مسألة غير هينة باعتبار وجود عدة عوائق لعل من أبرزها:

- **ضعف التفكير الاستراتيجي حول المسألة الانتقالية وعدم الوعي بالدور الذي يمكن أن تلعبه مختلف الأطراف في عملية الانتقال الديمقراطي.**
- **قيام علاقات غير واضحة بين المجتمع المدني والأحزاب السّياسيّة حيث تبدو بعض منظمات المجتمع المدني مرتبطة بشكل وثيق بالأطياف السّياسيّة إلى حد اتهام مجموعات المجتمع المدني بالتنافس على السلطة السّياسيّة.**

*** قائمة أهم المراجع***

1. واقــع المجتمـــــع المدنـي في تونس، أنوار منصري، تونس، سبتمبر 2016, مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية.
2. العدالة الانتقالية في تونس وصدر القانون!، مؤلف جماعي: وحيد الفرشيشي، مروة بلقاسم، آمنة السماري، أحمد علوي ونصر الدين حرزالله، تونس، ماي 2014 ، مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية.
3. الهياكل الرسمية لحقوق الإنسان في تونس، وحيد الفرشيشي، تونس، مركز الكواكبي للتحولات الديمقراطية.
4. البيئة القانونيّة لمؤسّسات المجتمع المدنيّ في تونس: الواقع والآفاق، منير السّنوسي،تونس، سبتمبر 2013، منشور على موقع: www.icnl.org

ملحق عدد 1

القائمة الرسمية لـ 205 حزب مرتبة حسب تاريخ الحصول على تأشيرة[9]

قبل 2011

- حزب المسار الديمقراطي الاجتماعي
- حزب حركة الديمقراطيين الاشتراكيين(1983)
- حزب الوحدة الشعبية(1983)
- الحزب الجمهوري(1988)
- حزب الاتحاد الديمقراطي الوحدوي(1988)
- الحزب الاجتماعي التحرري(1988)
- حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات(2002)
- حزب الخضر للتقدم (2006)

سنة 2011

- زب الحرية والتنمية
- حزب الحرية من أجل العدالة والتنمية
- حزب حركة شباب تونس الأحرار
- حزب حركة الوحدة الشعبية
- حزب الأحرار التونسي
- حزب حركة الشعب
- حزب المؤتمر من أجل الجمهورية
- حزب العدالة والحرية
- حزب المستقبل من أجل التنمية والديمقراطية
- حزب الشباب للثورة والحرية
- حزب الكرامة من أجل العدالة والتنمية
- حزب اليسار الحديث
- الحزب الجمهوري للحرية والعدالة
- حزب العدل والتنمية

[9] حسب تصريح المستشار الإعلامي لدى وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان معز بن محمود للصباح نيوز. https://goo.gl/1XfFzm

- حزب الطليعة العربي الديمقراطي
- الحزب الشعبي للحريّة والتقدم
- حزب قوى الرابع عشر من جانفي 2011
- حزب الوطنيين الديمقراطيين الموحد
- حزب حركة الكرامة والتنمية
- حزب النضال التقدمي
- حزب العمال
- حزب اللقاء الإصلاحي الديمقراطي
- حزب المجد
- حزب حركة الكرامة والديمقراطية
- حزب الجمهوريون الأحرار
- حزب الاتحاد الشعبي
- حزب الاستقلال
- حزب المبادرة
- حزب الكرامة والعمل
- حزب العدالة والتنمية
- حزب الجبهة الشعبية الوحدوية
- حزب الأمان
- حزب الحركة الديمقراطية للإصلاح والبناء
- حزب الوفاء لتونس
- حزب العمل التونسي
- حزب المؤتمر الديمقراطي الاجتماعي
- حزب حركة الفضيلة
- حزب الوحدة والإصلاح
- حزب الشعب من أجل الوطن والديمقراطية
- حزب الحركة الإصلاحية التونسية
- حزب حركة بلادي
- حزب التقدم
- حزب الأمة الثقافي الوحدوي
- حزب الإرادة
- حزب الخيار الثالث
- حزب العدالة الاجتماعي الديمقراطي
- حزب حركة المواطنة والعدالة
- حزب الاتحاد الوطني الحر
- حزب المسؤولية الوطني
- حزب المؤتمر الشعبي
- الحزب الحر الدُستوري التونسي
- حزب النور للديمقراطية والتنمية
- حزب حركة الجمهورية الثانية
- حزب الأمانة
- حزب الحركة التونسية للعمل المغاربي

- حزب تونس الحديثة
- حزب صوت الجمهورية
- الحزب التقدمي الجمهوري التونسي
- حزب الحداثة
- حزب تيار الغد
- حزب حركة الثقافة والتنوع
- الحزب الدُستوري الجديد
- حزب الحركة التقدمية التونسية
- حزب شباب تونس الغد
- حزب الأمة الديمقراطي الاجتماعي
- حزب النداء الجمهوري
- حزب المسار التونسي
- حزب صوت التونسي
- الحزب التونسي
- حزب الأمة للحرية والعدالة
- الحزب الحر الشعبي الديمقراطي
- حزب الوفاق من أجل الجمهورية
- حزب حركة الدُستوريون الأحرار
- حزب المبادرة الوطنية الدُستورية
- حزب السيادة للشعب
- حزب الريادة بالعلم والعمل
- حزب الأمة التونسي
- حزب حركة 17 ديسمبر للكرامة
- حزب التحرّر والتحديث لازدهار تونس
- حزب القيم والرقي
- حزب اللقاء الدُستوري
- زب الحرية والتنمية
- حزب الحرية من أجل العدالة والتنمية
- حزب حركة شباب تونس الأحرار
- حزب حركة الوحدة الشعبية
- حزب الأحرار التونسي
- حزب حركة الشعب
- حزب المؤتمر من أجل الجمهورية
- حزب العدالة والحرية
- حزب المستقبل من أجل التنمية والديمقراطية
- حزب الشباب للثورة والحرية
- حزب الكرامة من أجل العدالة والتنمية
- حزب اليسار الحديث
- الحزب الجمهوري للحرية والعدالة
- حزب العدل والتنمية
- حزب الطليعة العربي الديمقراطي

- الحزب الشعبي للحريّة والتقدم
- حزب قوى الرابع عشر من جانفي 2011
- حزب الوطنيين الديمقراطيين الموحد
- حزب حركة الكرامة والتنمية
- حزب النضال التقدمي
- حزب العمال
- حزب اللقاء الإصلاحي الديمقراطي
- حزب المجد
- حزب حركة الكرامة والديمقراطية
- حزب الجمهوريون الأحرار
- حزب الاتحاد الشعبي
- حزب الاستقلال
- حزب المبادرة
- حزب الكرامة والعمل
- حزب العدالة والتنمية
- حزب الجبهة الشعبية الوحدوية
- حزب الأمان
- حزب الحركة الديمقراطية للإصلاح والبناء
- حزب الوفاء لتونس
- حزب العمل التونسي
- حزب المؤتمر الديمقراطي الاجتماعي
- حزب حركة الفضيلة
- حزب الوحدة والإصلاح
- حزب الشعب من أجل الوطن والديمقراطية
- حزب الحركة الإصلاحية التونسية
- حزب حركة بلادي
- حزب التقدم
- حزب الأمة الثقافي الوحدوي
- حزب الإرادة
- حزب الخيار الثالث
- حزب العدالة الاجتماعي الديمقراطي
- حزب حركة المواطنة والعدالة
- حزب الاتحاد الوطني الحر
- حزب المسؤولية الوطني
- حزب المؤتمر الشعبي
- الحزب الحر الدُستوري التونسي
- حزب النور للديمقراطية والتنمية
- حزب حركة الجمهورية الثانية
- حزب الأمانة
- حزب الحركة التونسية للعمل المغاربي
- حزب تونس الحديثة

- حزب صوت الجمهورية
- الحزب التقدمي الجمهوري التونسي
- حزب الحداثة
- حزب تيار الغد
- حزب حركة الثقافة والتنوع
- الحزب الدُستوري الجديد
- حزب الحركة التقدمية التونسية
- حزب شباب تونس الغد
- حزب الأمة الديمقراطي الاجتماعي
- حزب النداء الجمهوري
- حزب المسار التونسي
- حزب صوت التونسي
- الحزب التونسي
- حزب الأمة للحرية والعدالة
- الحزب الحر الشعبي الديمقراطي
- حزب الوفاق من أجل الجمهورية
- حزب حركة الدُستوريون الأحرار
- حزب المبادرة الوطنية الدُستورية
- حزب السيادة للشعب
- حزب الريادة بالعلم والعمل
- حزب الأمة التونسي
- حزب حركة 17 ديسمبر للكرامة
- حزب التحرّر والتحديث لازدهار تونس
- حزب القيم والرقي
- حزب اللقاء الدُستوري
- زب الحرية والتنمية
- حزب الحرية من أجل العدالة والتنمية
- حزب حركة شباب تونس الأحرار
- حزب حركة الوحدة الشعبية
- حزب الأحرار التونسي
- حزب حركة الشعب
- حزب المؤتمر من أجل الجمهورية
- حزب العدالة والحرية
- حزب المستقبل من أجل التنمية والديمقراطية
- حزب الشباب للثورة والحرية
- حزب الكرامة من أجل العدالة والتنمية
- حزب اليسار الحديث
- الحزب الجمهوري للحرية والعدالة
- حزب العدل والتنمية
- حزب الطليعة العربي الديمقراطي
- الحزب الشعبي للحريّة والتقدم

- حزب قوى الرابع عشر من جانفي 2011
- حزب الوطنيين الديمقراطيين الموحد
- حزب حركة الكرامة والتنمية
- حزب النضال التقدمي
- حزب العمال
- حزب اللقاء الإصلاحي الديمقراطي
- حزب المجد
- حزب حركة الكرامة والديمقراطية
- حزب الجمهوريون الأحرار
- حزب الاتحاد الشعبي
- حزب الاستقلال
- حزب المبادرة
- حزب الكرامة والعمل
- حزب العدالة والتنمية
- حزب الجبهة الشعبية الوحدوية
- حزب الأمان
- حزب الحركة الديمقراطية للإصلاح والبناء
- حزب الوفاء لتونس
- حزب العمل التونسي
- حزب المؤتمر الديمقراطي الاجتماعي
- حزب حركة الفضيلة
- حزب الوحدة والإصلاح
- حزب الشعب من أجل الوطن والديمقراطية
- حزب الحركة الإصلاحية التونسية
- حزب حركة بلادي
- حزب التقدم
- حزب الأمة الثقافي الوحدوي
- حزب الإرادة
- حزب الخيار الثالث
- حزب العدالة الاجتماعي الديمقراطي
- حزب حركة المواطنة والعدالة
- حزب الاتحاد الوطني الحر
- حزب المسؤولية الوطني
- حزب المؤتمر الشعبي
- الحزب الحر الدُستوري التونسي
- حزب النور للديمقراطية والتنمية
- حزب حركة الجمهورية الثانية
- حزب الأمانة
- حزب الحركة التونسية للعمل المغاربي
- حزب تونس الحديثة
- حزب صوت الجمهورية

- الحزب التقدمي الجمهوري التونسي
- حزب الحداثة
- حزب تيار الغد
- حزب حركة الثقافة والتنوع
- الحزب الدُستوري الجديد
- حزب الحركة التقدمية التونسية
- حزب شباب تونس الغد
- حزب الأمة الديمقراطي الاجتماعي
- حزب النداء الجمهوري
- حزب المسار التونسي
- حزب صوت التونسي
- الحزب التونسي
- حزب الأمة للحرية والعدالة
- الحزب الحر الشعبي الديمقراطي
- حزب الوفاق من أجل الجمهورية
- حزب حركة الدُستوريون الأحرار
- حزب المبادرة الوطنية الدُستورية
- حزب السيادة للشعب
- حزب الريادة بالعلم والعمل
- حزب الأمة التونسي
- حزب حركة 17 ديسمبر للكرامة
- حزب التحرّر والتحديث لازدهار تونس
- حزب القيم والرقي
- حزب اللقاء الدُستوري
-

سنة 2012

- حزب الاتحاد من أجل حركة شعبية
- حزب الوحدة
- حزب اتحاد القوى المدنية التونسية
- حزب حركة النضال الوطني
- حزب حركة تونس إيكولوجي
- حزب حركة تونس المتوسط
- الحزب الديمقراطي الليبرالي
- حزب القراصنة التونسي
- حزب الأصالة
- حزب الأمانة والعدالة
- حزب جبهة الاصلاح
- حزب الثوابت
- حزب القراصنة
- حزب الجبهة الوطنية التونسية
- حزب الاصلاح والشفافية

- حزب صوت الإرادة
- حزب الخضر الاشتراكيون المغار بيون
- حزب المحافظين التونسيين
- حزب الأمانات والاستراتيجيات التنموية
- حزب التيار الحر الاصلاحي
- حزب البديل الديمقراطي
- حزب حركة نداء تونس
- حزب صوت الفلاحين
- حزب الرّحمة
- حزب التحرير تونس
- حزب الأمّة العربية الاسلامية
- حزب حركة البناء المغاربي
- حزب تونس الغد
- حزب حركة وفاء
- حزب التكتل الشعبي من أجل تونس
- حزب الشورى الديمقراطي التونسي
- حزب التشغيل والتنمية
- حزب حركة شباب 14 جانفي للتجديد
- حزب المحافظين التونسيين الجدد
- حزب الرفاه التونسي
- حزب القطب
- حزب رابطة اليسار العمالي
- حزب مستقبل تونس
- حزب أصالة وتقدم
- حزب حركة المرابطون تونس

سنة 2013

- حزب زرقاء اليمامة
- حزب الكادحين الوطني الديمقراطي
- حزب الغد
- حزب الصحوة
- حزب الحركة الشبابية
- حزب المستقبل (وقع تعليق نشاط الحزب مؤقتا بداية من 22 أفريل 2015)
- الحزب الشعبي التقدمي
- حزب الانتماء الديمقراطي
- حزب المعاصرة والتقدم
- حزب العريضة الشعبية تيار الاصلاح الوطني
- حزب حركة الإقلاع إلى المستقبل
- حزب التحالف الديمقراطي
- حزب الانقاذ
- حزب العمل والإصلاح

- حزب تونس الموحدة
- حزب التيار الديمقراطي
- حزب حركة تونس المستقبل
- حزب الأمة
- حزب حركة التونسي
- حزب القيم الوطنية
- حزب الاتحاد من أجل العدالة والعمل
- حزب تونس الحرة
- حزب التيار الشعبي
- الحزب الدستوري الحر (الحركة الدستورية سابقا): تم تغيير تسمية الحزب ومسيريه وعنوانه وتعديل أهدافه وشعاره في مؤتمر الثبات 13 أوت 2016.
- حزب حركة الوعد التونسي
- حزب صوت الشعب
- الحزب الاشتراكي الدستوري (حزب حركة الجمهورية سابقا):تم تغيير اسم الحزب ومسيريه وعنوانه وشعاره في اجتماع مكتبه الساسي بتاريخ 18 سبتمبر 2016
- حزب الاتجاه الوطني من أجل العدالة
- حزب المجلس الوطني للديمقراطية والتنمية

سنة 2014

- حزب تونس للجميع
- حزب آفاق تونس
- حزب التغيير
- حزب تونس الزيتونة
- حزب الحركة الوطنية
- حزب حركة الربيع العربي
- حزب تونس بيتنا
- حزب القوّة العمّالية
- حزب حركة تونس الديمقراطية للجميع
- حزب جبهة 17 ديسمبر للتنمية
- حزب البناء الوطني
- حزب التواصل الدستوري للحرية والعدالة
- حزب صوت شعب تونس
- حزب حركة الديمقراطيين الاجتماعيين
- حزب المصالحة
- حزب الاستقلال الوطني
- حزب التنوير والتنمية
- حزب حركة الشباب الوطني التونسي
- حزب حركة الشباب الاصلاحي
- الحزب الوطني الديمقراطي الاشتراكي (الوطد الاشتراكي) حزب حركة تحرير العمل سابقا : تم تغيير تسمية الحزب بقرار من مؤتمره في 2016/2/28

سنة 2015	• حزب التعليم • حزب حركة الاستقلال التونسي • حزب حركة الجيل الوطني • حزب تيار المحبة • حزب حركة العمل • حزب صوت المواطن التونسي • حزبالمواطنةوالتضامن
سنة 2016	• حزب حراك تونس الإرادة • حزب حركة مشروع تونس • حزب الحركة الوسطية الديمقراطية • حزب حركة الخمس نجوم

ملحق عدد 2:

أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الحكومة التونسية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسّياسيّة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالقانون المؤرخ في 29/11/1968
- الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق الطفل1989 بموجب قانون 29/11/1991
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن 18/02/1979 بمقتضى قانون 1997/03/03
- الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب 09/12/1999 بموجب قانون 2003/02/28
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة 31/10/2003 بموجب قانون 30/03/2004
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بأشكال التمييز العنصري1965 بمقتضى قانون 1966/11/28
- صادقت تونس يوم5/12/1989 على التوصية رقم 99 الصادرة سنة 1955 عن منظمة العمل الدولية المتعلقة بتأهيل المعاقين وإعادة تأهيلهم مهنيا وتشغيلهم
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في 1979 وذلك بالقانون المؤرخ في1985/7/12
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بمناهضة التعذيب 1984 بالقانون المؤرخ 1988/07/11
- الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد بالقانون المؤرخ في 2008/02/25

على المستوى الأورومتوسطي:

- اتفاقية أخذ الرهائن 1979/02/18،
- اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بلارمو 2000،
- الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب 09/12/1999،
- اتفاقية مناهضة التعذيب 1984/12/10.
- اتفاقية التعاون القضائي في المادة المدنية والتجارية وبالاعتراف بالأحكام العدلية وتنفيذها، المبرمة بين الجمهورية التونسية والمملكة الإسبانية في 05/21 /2002
- اتفاقية التعاون القضائي في المادة الجزائية وتسليم المجرمين مع فرنسا في 1972/06/28.
- اتفاقية تشغيل العمال الموسميين المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية في 2000/7/30.

على المستوى الإفريقي:

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب1981
- اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته في 01/08/2002، الموقعة بالجزائر 1999.

على الصعيد المغاربي:

- الاتفاقية المغاربية للتعاون القانوني والقضائي التي تم التوقيع عليها بليبيا في 1991.
- إعلان الوزراء المغاربيين المكلفين بشؤون الجالية المغاربية بالخارج حول حقوق العمال المهاجرين الصادر بالرباط في 10/10/1991.

على المستوى العربي:

- الميثاق العربي لحقوق الإنسان في15/9/1997. وقد تم خلال اجتماع القمة العربية في دورتها 16 المنعقدة بتونس يومي22-2004/5/23
- ميثاق حقوق الطفل العربي الذي اعتمد من قبل مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب في نهاية اجتماعهم بتونس في سنة1983.

بعد 2011:

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسيّة ويتعلق هذا البروتوكول بتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من القيام باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدَّعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد.

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 18 ديسمبر 2002، والذي بدأ نفاذه في 22 جويلية 2006.
- الاتفاقية الأممية المتعلقة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أبلغت الحكومة التونسية في 17 أفريل 2014 الأمين العام للأمم المتحدة بقرارها سحب الإعلان (التحفظ) المتعلق بالفقرة الرابعة من المادة 15، والفقرة الثانية من المادة 9، والفقرات ج،و،د،و،ز،ح من المادة 16، والفقرة الأولى من المادة 29 من الاتفاقية.

مركز دعم التحول الديمقراطي و حقوق الانسان

مؤسسة شبه أقليميه غير حكومية مستقلة تأسست عام2015. تهدف إلى خلق مناخ ملائم للتقدم بالبناء الديمقراطي المستند إلى مبادئ حقوق الانسان في تكاملها وشموليتها. وتسعى إلى دعم وتعزيز مسارات ومؤسسات ديمقراطية تشاركية على أسس المدنية والمساواة والتنمية المستدامة، وذلك من خلال تنمية القدرات ودعم الجهود الرامية إلى إصلاح السياسات والتشريعات بما يلائم مبادئ الديمقراطية المرتكزة على حقوق الإنسان والاسهام فى انتاج معرفة حول واقع ومسارات التحول الديمقراطي في البلدان المعنية. وتعمل المؤسسة بالتعاون مع الأطراف المعنية من منظمات وهيئات المجتمع المدني المحلية،والإقليمية، والدولية، والجهات الحكومية والقوى السياسية وناشطين المجتمع المدني.

DEMOCRATIC TRANSITION AND HUMAN RIGHTS SUPPORT CENTER

A Sub-regional independent non-governmental organization founded in 2015 that aims to create favorable climate to the progress of the democratic structure based on the principles of the human rights in its integrations and comprehensiveness. DAAM seeks to support and promote paths and institutions of participatory democracy based on civilization, equality and sustainable development ground via capacity development and supporting efforts designed to reform policies and legislation. This would help fitting the principles of democracy based on human rights and contributing of knowledge production about the reality and the paths of democratic transition in the related countries. (DAAM) works in cooperation with relevant stakeholders from the civil society organizations and bodies locally, regionally, and internationally, including governmental bodies, political forces and civil society activists.

info.daamdth.org

www.daamdth.org

13 Mouaouia Ibn Soufiene
Alain Savary-Tunis